



الجريدة الرسمية

الجزء الأول

الموضوع التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع: مديرية الطباعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف: ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

قيمة المجموعات السابقة لعام ٢٠١٦

قيمة المجموعة	٢٧٠٠	ليرة سورية
قيمة العدد	٢٢٥	
يضاف الى هذه القيم اجور بريد الاعداد والمجموعات التي ترسل بالبريد المسجل		

براءة الاختراع

قيمة النسخة ١٢٠

اجور نشر الاعلانات

الحد الأدنى لاجرة كل اعلان	١٥٠٠	ليرة سورية
اجرة نشر كل سطر مؤلف من ٨ كلمات	١٠٠	
يعتبر السطر الذي يشغل الصفحة افقيا سطرين		
يعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية لفقيا		
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		
إذا تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطرا او رواسم او كليشات		
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها ب ٢٠٠٠ ل.س		
يضاف الى هذه الاجور عشر ليرات سورية لاجور البريد المضمون لكل اعلان يرسل الى صاحبه في البريد		

بدل الاشتراك لعام ٢٠١٦

الجزء الاول الجزء الثاني	ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٤٥٠٠	٢٩٢٥
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	=	٢٣٢٥
قيمة العدد	١٨٠	٧٥
قيمة العدد المنشور به نظام داخلي	=	٤٥٠
اجور بريد لكل جزء	=	٥٢٠٠
للاعداد التي ترسل خارج القطر لكافة السنوات	٤٦٥	٤٠٠
قيمة العدد	١٥	١٠

قيمة مجموعات السنين السابقة

الجزء الاول الجزء الثاني	ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٢٢٥٠	٢٢٥٠
قيمة العدد	٧٥	٧٥
للعاملين في الدولة وللتقاعدين	=	١٦٥٠
بدل الاشتراك في ملحق الجريدة الخاص بحماية الملكية الصناعية والتجارية		
المشتركون كافة - جهات عامة - جهات خاصة - افراد	٤٥٠٠	٤٥٠٠
قيمة العدد		
للاعداد التي ترسل خارج القطر	١١٥	
قيمة العدد	١٠	

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة المالية</u> <u>مديرية الجمارك العامة</u> <u>الوزارة</u> تعديل البندين / ٦٣ - ٦٤ / من دليل التسويات الصادر بالقرار رقم ٥٥٦ / ج لعام ٢٠١١	٢٠١٦/٥/١١	ج / ٧٠	٣٤٨

وزارة المالية
مديرية الجمارك العامة
الوزارة

قرار رقم ٧٠/ج
بموجب القرار رقم ٧٠/ج
تاريخ ٢٠١٦/٥/١١

- مادة ١- يعدل البندين /٦٣ و٦٤/ من دليل التسويات الصادر بالقرار رقم ٥٥٦/ج تاريخ ٢٠١١/١١/٢٤ لجهة مصير البضائع المسموحة بالاستيراد بحيث تعامل هذه البضائع المستوردة تهريباً عند حجزها معاملة البضائع الممنوعة والمحصورة المقيدة ويمتنع إعادتها إلى أصحابها لقاء أي غرامة وبصرف النظر عما إذا كانت خاضعة للرسوم أو غير خاضعة .
- مادة ٢- فيما عدا ذلك يبقى نص البندين المذكورين دون تعديل .
- مادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .